



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مخبر الدراسات القانونية البيئية



الملتقى الدول حول

الأمن المائي: تشريعات الحماية وسياسات الإدارة

- أ.عباسي سهام
- جامعة باتنة
-
- مداخلة بعنوان

دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي.

ديسمبر 2014 فعاليات الملتقى يومي 14 و 15

مجمع هيليو بوليس قالمة

الموقع الإلكتروني للجامعة

www.univ-guelma.dz

العنوان

ص ب 401 جامعة قالمة 24000

السنة الجامعية 2014-2015

مقدمة:

يعد الأمن من أبرز القضايا والمفاهيم "التقليدية المعاصرة" التي حازت اهتماما فقهيا وقانونيا وسياسيا، على المستويين الدولي والوطني، نظرا لحساسيته وارتباطه الوثيق ببقاء البشرية والحفاظ على الوجود الإنساني، وبذلك كان مفهوما متغيرا متطورا، بتطور الإنسان وحاجاته واهتماماته. فإذا كان الأمن بمفهومه التقليدي يرتبط بالجانب الدفاعي العسكري كضرورة لاستقرار المجتمعات، فإن الأمن بمفهومه المعاصر يرتبط بمفاهيم أكثر حداثة تتعدى التهديدات العسكرية وتشمل أبعادا جديدة لم يشملها المفهوم التقليدي للأمن ويوحي -أي المفهوم المعاصر للأمن- بوجود أنواع جديدة من المخاطر التي تقرض انتهاج مبادرات جديدة للتكيف معها إيجاد السبل اللازمة لمكافحتها.

وفي هذا المجال نشير إلى المخاطر البيئية تعد من أبرز المخاطر التي تواجهها المجتمعات الحديثة، فإذا كان النظام البيئي⁽¹⁾ الطبيعي نظام متكامل كونه يضمن التوازن البيئي ويحافظ عليه، فإن النظام البيئي الصناعي لا يمكن اعتباره نظاما متكاملًا دون الأخذ في الاعتبار بعده البيئي في تحقيق التنمية المستدامة⁽²⁾.

ذلك أن التنمية المستدامة تقتضي تحقيق التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية، من منطلق أن الحفاظ على البيئة لا بد أن يقترن بالتنمية وتحقيق التنمية لا بد أن يمارس في إطار الحفاظ على البيئة. وفي هذا الإطار تظهر أمامنا ثلاثة أبعاد أساسية هي الأمن، البيئة⁽³⁾، والتنمية، وهي أبعاد متشابكة تجعلنا نشدد على عناصر المياه باعتباره أحد أهم مضامين البيئة على اعتبار اتصاله المباشر بالحياة الإنسانية والاستعمالات اليومية للعديد من الموارد والثروات ومختلف الاحتياجات الحديثة التي تجعله من أهم عناصر ومفاهيم الأمن الذي أصبح تحقيقه من أكثر ضرورات الحياة المعاصرة، واقع يرنا إلى التساؤل عن قدرات الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي، نظرا لاعتماد هذا النوع من الاستثمار في العديد من الدول كوسيلة لتحقيق الأمن في مجال المياه، بالرغم مما تمتاز به المشاريع الاستثمارية من خاصية الربحية التي أملاها الذكاء الاقتصادي الذي يرمي إلى القيام بالأنشطة ذات العائد الربحي الذي يشكل جوهر النشاطات الاقتصادية.

وعليه نسوغ إشكالية بحثنا هذا ضمن التساؤل الآتي: هل يمكن للأنشطة الاستثمارية في

الموارد المائية أن تعمل على تحقيق الأمن المائي بالموازاة مع طابعها الربحي؟

وهي الإشكالية التي يمكننا الإجابة عنها من خلال التطرق للمحاور الموالية:

أولاً: مفهوم الاستثمار في الموارد المائية والأمن المائي.

ثانياً: أساليب الاستثمار في الموارد المائية.

ثالثاً: سبل تفعيل دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الموارد المائية.

أولاً: مفهوم الاستثمار في الموارد المائية والأمن المائي:

نظراً للتطور الاقتصادي الذي أصبح يمس مختلف المجالات الحياتية، بات الاستثمار الآلية الأكثر تميزاً في الأنشطة الاقتصادية، كونه يمس معظم مجالات هذه الأنشطة، وهكذا تعددت مجالات الاستثمار لتشمل آفاقاً لم تكن لتشملها في زمن مضى، ومن ذلك الاستثمار في الموارد المائية الذي يعتبره الكثيرون تحقيق الأمن المائي.

وعليه سنتطرق لكل من مفهوم الاستثمار في الموارد المائية ومفهوم الأمن المائي ضمن

النقطتين الموالتين:

أولاً: مفهوم الاستثمار في الموارد المائية:

تتكفل قوانين المياه في مختلف الدول بالنقائص والمفارقات التي تظهر عند تحليل الإطار القانوني للمياه، وتتهيء التفاوت الذي تعرفه بالنسبة لتطور النظام المؤسسي والاقتصاد الوطني. وبهدف حماية القطاع العمومي للمياه وجد بهذه الدول أنظمة قانونية خاصة باستعمال الموارد المائية، وهي الأنظمة التي تحتوي عادة على نظامين متميزين بحسب نوعية المياه والشروط والآثار المترتبة على استعمالها⁽⁴⁾.

وعليه يمتاز الاستثمار في الموارد المائية بمفهوم خاص يتقاسمه القطاع العام والخاص. والاستثمار في الموارد المائية يعني تلك الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بتنمية الموارد المائية المتاحة وترشيد استخدامها والمحافظة عليها وحمايتها من التدهور والنضوب والتلوث، من خلال تعزيز بناء القدرات البشرية ووضع التشريعات المائية المناسبة والخاصة بترشيد استخدام المياه والحفاظ على جودتها ورفع الوعي الخاص بالحفاظ عليها لجميع فئات المجتمع⁽⁵⁾.

وهو إنجاز المنشآت المائية الكبرى مثل السدود وتوصيل المياه إلى المجالات الضرورية لاستعمالها، سواء من خلال الاعتماد على قدرات القطاع العام أو دعوة القطاع الخاص إلى جلب خبراته المكتسبة، أو الاستعانة بالخبرات الأجنبية المتمثلة في دعم تسيير أنظمة التوزيع وجودتها⁽⁶⁾.

والاستثمار المائي هو ذلك الإجراء الذي يخول حق استعمال الملكية العامة للمياه لكل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص، وفقاً للشروط المحددة ضمن القانون والتشريع المعمول بهما⁽⁷⁾.

وعليه فإن الاستثمار في الموارد المائية يركز على طريقة الاستغلال الأمثل للموارد المائية المتاحة، بهدف تنميتها وترشيد استخدامها والحفاظ عليها، وذلك من خلال الاعتماد على القطاع العمومي أو في إطار التعاون مع الشركاء الخواص (المحليين والأجانب) من خلال منح هؤلاء حق الامتياز لتمويل وإنجاز المشروع الاستثماري والسهر عليه طوال مدة عقد الامتياز⁽⁸⁾، بهدف الوصول إلى التغطية الكاملة للحاجات المحلية من الماء.

ومن هذا المنطلق يشمل الاستثمار في الموارد المائية:

- التزوج بالمياه الصالحة للشرب.

- التزود بمياه سقي الأراضي الفلاحية.
- التزود بالمياه الضرورية للاستعمال الصناعي.

02 - مفهوم الأمن المائي:

لقد ظل مفهوم الأمن لمدة طويلة مقرونا بالميدان العسكري، وكان يعني عزوا مسلحا وصراعا بين الدول، ارتساما لقوة قد تستخدم أطراها و قسرا مرتبطة بقوة عسكرية أو انتشارا لأسلحة مدمرة. ثم اتسع مفهوم الأمن بعد الحرب الباردة ليتسع إلى أبعاد غير عسكرية⁽⁹⁾.

ولما كان الأمن بالنسبة للدول في المفهوم التقليدي يستدعي غياب الأمن العسكري، فقد كانت المقتضيات الأمنية في الماضي تستدعي الدفاع العسكري، لكن الأمن بالنسبة للدول في الوقت الراهن أصبح مرتبطا بالاستقرار السياسي والاقتصادي⁽¹⁰⁾، لذا فإن تحقيق التنمية المستدامة أصبح غاية الدول اليوم.

والأمن بمفهومه الواسع يشمل الوضعية التي يشعر فيها الإنسان بأنه ليس معرضا لأي خطر أو تهديد أو اعتداء، وهو الوضعية التي يشعر فيها بأنه في مأمن من الخطر وبأنه مطمئن⁽¹¹⁾.

وهو بذلك يمتد لجميع مجالات الحياة ومنها إحساس الفرد بأنه في مأمن من ندرة المياه ومن خطر التعرض للجفاف والأمراض الناتجة عن تلوث الماء.

وبذلك ينصرف مفهوم الأمن المائي إلى تلبية حاجيات السكان من المياه الصالحة للشرب والتطهير وتلبية حاجيات الفلاحة والصناعة من المياه، وكذلك جميع الاحتياجات الأخرى المرتبطة عموما بالنشاط البشري⁽¹²⁾.

وهو بذلك ينصرف إلى تلبية وتوفير حاجيات:

- التزود بالمياه الصالحة للشرب والصحة العمومية طبقا للتشريع المعمول به.
- الفلاحة والصناعة والنقل وطل النشاطات البشرية الأخرى ذات النفع العام.
- الحياة البيولوجية لوسط الاستقبال ولا سيما الثروة السمكية.
- الحفاظ على منابع المياه ومجاريها⁽¹³⁾.

وهو بذلك مفهوم ينصرف إلى التغطية الكاملة لمتطلبات الأفراد والنشاط الفلاحي والصناعي من حاجة المياه الغير ملوثة والصالحة للاستعمال.

ثانيا: أساليب الاستثمار في الموارد المائية:

تختلف أساليب الاستثمار في الموارد المائية بحسب طبيعة المورد المائي ذاته من جهة وبحسب الحاجة التي يهدف الاستثمار إلى تغطيتها من جهة ثانية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق لأهم أساليب الاستثمار في الموارد المائية ضمن النقاط الموالية:

01 - الاستثمار في مجال المياه الصالحة للشرب والتطهير:

يشمل الاستثمار في مجال المياه الصالحة للشرب والتطهير:

أ - ضمان التزود بالمياه الصالحة للشرب والتطهير:

إن المياه الصالحة للشرب والتطهير هي مياه الاستهلاك، ومياه الاستهلاك هي المياه التي يتم تخصيصها لـ:

- الشرب والاستهلاك المنزلي.

- صنع المشروبات الغازية والمياه المعدنية والتلج.

- تحضير الموارد والسلع الغذائية وحفظها(14).

وعليه يتضح أن مياه الاستهلاك يجب أن تكون صالحة للشرب، والمياه الصالحة للشرب هي المياه التي لا تضر بصحة مستهلكيها ولا تحتوي على كميات مضرّة من المواد الكيميائية والجراثيم المؤدية بالصحة(15).

ويشمل ضمان التزود بالمياه الصالحة للاستهلاك إنتاج هذه المياه وتوزيعها وذلك من خلال التركيز على إنجاز المنشآت الكبرى الخاصة بالمياه وضمان توصيل المياه إلى المستهلكين وتعزيز القدرة المؤسسية في مجال تسييرها.

أما الاستثمار في هذا المجال فيكون بإحدى الطريقتين:

• صيغة تقنية الامتياز (BOO):

يشمل الاستثمار في مجال مياه الاستهلاك بهذه الصيغة، تحرير مجال تسيير المياه من الهيمنة الكلية للقطاع العام، وذلك في إطار الشراكة العمومية مع القطاع الخاص، ويهدف إلى إنشاء المشاريع الصناعية والبنائيات القاعدية بالاعتماد على تمويل وإنجاز المشروع والسهر على استثماره طوال مدة الامتياز، لتسترجع الجهات المانحة للامتياز المشروع الاستثماري بعد نهاية فترة الامتياز التي يتم تحديدها لضمان المداخل الكافية لتسديد ديون المستثمر والعائد الاستثماري مقابل مجهوداته والمخاطر التي كان عرضة لها وكذلك مقابل نقل التكنولوجيا التي يكون قد قدمها(16).

• صيغة بناء نقل الملكية (BOT):

يشمل الاستثمار في هذا المجال اعتبار الانجازات التي يتم تحقيقها تهدف إلى إجبار لمستهل على تسديد مقابل الخدمة الاستثمارية التي قدمت له وهي التزود بمياه الاستهلاك عوضا عن تغريم دافع الضرائب، وذلك باستبدال التسيير العمومي بالتسيير الخاص تحت رقابة العمومي(17).

وهكذا تضمن القانون رقم: 12/05 المؤرخ في: 2005/08/04 الخاص بالمياه اعتبار التزود

بمياه الاستهلاك من مكونات الخدمة العمومية وهما تابعان ضمنيا للدولة مع إمكانية تنازل هذه الأخيرة عن تسيير الخدمات العمومية للمياه لفائدة أشخاص معنويين في القانون العمومي على أساس دفتر شروط(18).

وقد دخلت الجزائر في مرحلة حوصصة مجال تسيير وتوزيع المياه منذ 2006 (الشراكة مع

الشركة الفرنسية سويز للمحيط والجزائرية للمياه «AED» والديوان الوطني للتطهير «ONA» وهو ما

اصطلح عليه تسمية الجزائرية للمياه والتطهير «SEAAL») وهي الشراكة التي حددت مدتها بخمس سنوات لتوزيع المياه والتطهير في الجزائر العاصمة على أساس إرشادات دفتر الشروط.

والواضح أن أهداف الشراكة في هذا المجال تتلخص في تحقيق:

- إيجاد حلول مستدامة لتحسين نوعية المياه الموزعة وشبكات التطهير.
- تجنيد الخبرات المتاحة لتكوين الموظفين المحليين.
- المتابعة الدورية لبرنامج استثماري من شأنه عصنة أدوات التسيير والتجديد والتوزيع.
- إحداث وتطوير مؤسسات للخدمات العمومية ذات الأداء العالي والقدرة على تلبية حاجيات السكان من مياه الاستهلاك.

- العمل على تخفيف الأعباء على الميزانية العمومية من ناحية التسيير التجاري والصناعي⁽¹⁹⁾.

وتبقى مسؤولية الدولة في هذا المجال قائمة من خلال دور الإدارة في تحديد أماكن أخذ العينات من المياه محل التوزيع على المستهلكين وتحديد دورية تحليلها ومراقبتها التي تجري على مستوى منشآت إنتاج مياه الاستهلاك وتوصيلها وتخزينها ومعالجتها وتوزيعها من جهة، كما تبقى مسؤوليتها قائمة من خلال دورها في تحديد كفاءات وطرق إجراء التحليل من طرف التنظيم ومن خلال قيام مخابر معتمدة لدى الإدارة لإجراء التحاليل الدورية من جهة أخرى⁽²⁰⁾.

ب - استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع:

وهي المياه التي يمنه استخدامها لأغراض فلاحية أو صناعية⁽²¹⁾.

• المياه المعدنية الطبيعية:

هي تلك المياه السليمة ميكروبيولوجيا والصادرة من طبقة ماء جوفية تستغل من مخرج أو من عدة مخارج طبيعية أو محفورة بالقرب من وحدات توضيبها، وهي المياه التي تمتاز بنقاوتها الأصلية واحتوائها الخاص على الأملاح المعدنية أو المواد الضرورية أو المكونات الأخرى، كما تمتاز بأنها يمكن أن تحتوي على خصائص علاجية نافعة لصحة الإنسان⁽²²⁾.

• مياه المنبع:

هي تلك المياه المأخوذة من مكان نبوعها كما تخرج من باطن الأرض مع مراعاة المعالجة المحتملة المرخص بها طبقاً لأحكام القانون، سواء تم تعبئة هذه المياه في أوعية لتقديمها للمستهلك أو تم تقديمها عبر توصيلها مباشرة إلى هذه الأوعية⁽²³⁾.

أما استغلال المياه الطبيعية المعدنية ومياه المنبع عندما يكون الهدف منه تحقيق أغراض تجارية فيكون فقط بالنسبة للمياه التي خضعت نوعيتها لإجراءات التعرف وذلك بموجب امتياز لاستغلالها لهذه الأغراض⁽²⁴⁾.

وحسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196 المؤرخ في: 15 يوليو 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، الخاصة بإطار ترقية الاستثمار وتثمين المياه

المعدنية الطبيعية لأغراض تجارية، وذلك بعد إجراء الاعتراف والتصنيف لهذه المياه من طرف الوزير المكلف بالموارد المائية.

بعدها يتم استغلال هذه الموارد المائية الطبيعية من خلال منح الامتياز لاستغلالها التجاري، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية على أن يتضمن هذا القرار المصادقة على دفتر الشروط الخاص الذي تحدد شروطه للجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، وفقا لما تشير إليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 196/04.

وفي هذا المجال يخضع استغلال هذا النوع من المياه إلى عملية الرقابة التي تهدف إلى استقرار نوعيتها والمنشأة المخصصة بالتنقيب عنها، وهي الرقابة التي قد تؤدي وفقا للمادة 24 من المرسوم إلى تعليق الامتياز إلى غاية استرجاع نوع المياه التي منح هذا الأخير من أجلها وذلك بعد التأكد من استرجاعها لنوعيتها بعد إجراء فحص جديد عليها من طرف اللجنة الدائمة، وقد يؤدي إلى إلغاء الامتياز في حالة فقد المياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع لنوعيتها المعترف بها.

02 - الاستثمار في المياه الموجهة للاستعمال الزراعي:

تعد أولوية الحاجة للمياه في مجال الزراعي الأولوية الثانية بعد الحاجة لمياه الشرب والتطهير للإنسان والماشية.

وتحدد التشريعات الداخلية عادة كيفية استغلال المياه المخصصة للزراعة، وذلك بفرض مجموعة من الشروط على مستعملي المياه في المجال الزراعي وكذلك تنظيم الاستثمار في هذا المجال، وذلك من خلال:

- وضع الشروط المترتبة على مالكي الأراضي الفلاحية ومستغليها بخصوص ضرورة القيام بالاستصلاح المكثف للموارد المائية وتقييمها.

- مراقبة السلطات المختصة بحقل المياه الجوفية والتأكد من مطابقتها مع الاستغلال العقلاني.

- اشتراط سهر مستغلي المياه في مجال الزراعة على عدم تشكيل هذه المياه مصدرا لتفشي الأمراض وتفاذي ركود المياه.

- تحديد الشروط والمعايير التقنية لإنجاز مشاريع سقي الأراضي والمنشآت المخصصة للسقي وصيانتها⁽²⁵⁾.

وفي هذا الصدد اشترطت المادتين 66-67 من القانون رقم: 12/05 المتعلق بالمياه ضرورة تقديم أصحاب امتياز استغلال مساحات السقي دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم.

وفي المجال الفلاحي والتنمية الفلاحية أقدمت الكثير من الدول على التعاون وفيما بينها، ومن بين مستويات التعاون في هذا المجال مقاومة ملوحة التربة والمياه وتسيير وتقنين مياه السقي⁽²⁶⁾، وهذا من خلال:

- تبادل المعلومات والبيانات والدراسات والأبحاث والمطبوعات والنشرات والقوانين والتشريعات والاستشارات والتجارب البحثية الناجحة.
- تبادل الخبرات.
- المشاركة والاستفادة من الندوات وحلقات العمل.
- المشاركة في المعارض الفلاحية⁽²⁷⁾.

03 - الاستثمار في مجال المياه الموجهة للاستغلال الصناعي:

لا يقتصر تحقيق الأمن المائي على حاجة المياه الصالحة للشرب والتطهير والزراعة فحسب، بل يشمل إلى جانب ذلك تحقيق كفاية حاجة الصناعة من المياه. وفي هذا المجال نشير إلى ضرورة مراعاة وضع كل مشروع يتعلق بإقامة وحدات صناعية مستهلكة للمياه أو توسيعها إلى مقياس اقتصاد المياه والأولويات السابقة عليها⁽²⁸⁾، وهو ما يجعل أولوية حاجة الصناعة من المياه آخر الأولويات. وفي هذا المجال يتعين على الصناعات القيام بمعالجة المياه المستعملة كلما أمكن تحقيق ذلك تقنيا واقتصاديا⁽²⁹⁾.

وهنا لا بد من ضمان هذه المؤسسات للصرف السريع دون ركود للمياه الصناعية المستعملة التي قد تتسبب في أي أضرار وذلك بإيصال المياه المستعملة بقنوات التصريف في المناطق السكانية⁽³⁰⁾.

ثالثا: سبل تفعيل دور الاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي:

إن الهدف الرئيسي من أي مشروع استثماري يتجلى في تحقيق الربح المادي، ولا يراعي أصحاب ومسيرى المشروعات الاستثمارية المعايير البيئية ولا الأهداف التنموية التي منها تحقيق الأمن المائي، وعلى هذا الأساس يفترض بالاستثمار في الموارد المائية أن يركز على تحقيق الهدف الربحي على حساب تحقيق الأمن المائي.

وعلى العموم يمتاز الاستثمار في الموارد المائية بأنه يصادف الكثير من الصعوبات في سبيل دوره في تحقيق الاكتفاء في المجال المائي، وبالتالي تحقيق الأمن المائي، وعليه توجد العديد من الاقتراحات لتجاوز مثل هذه الصعوبات.

وفيما يلي سنحاول التطرق إلى صعوبات تحقيق الأمن المائي من خلال الاعتماد على الاستثمار في الموارد المائية وسبل تفعيل دور هذا الاستثمار في تحقيق الأمن المائي من خلال التطرق للنقطتين الموالتين:

01 - صعوبات تحقيق الأمن المائي من خلال الاستثمار في الموارد المائية:

تتمثل أهم الصعوبات التي تعيق تحقيق دور الاستثمار في الموارد المائية للأمن المائي في:

- ميل المشاريع الاستثمارية -بطبيعتها- نحو السعي إلى تحقيق العائدات المادية كهدف أساسي للمشروع الاستثماري، وعليه فإن تحقيق الأمن المائي من خلال الاستثمار في الموارد المائية يبقى منوطا بالسلطات المختصة والجهات التشريعية المكلفة بتحقيق الأمن المائي، وذلك عند صياغتها ووضعها للأطر القانونية الكفيلة بتحقيق التوازن بين الأمن المائي والأرباح الاستثمارية

- عادة ما تتجه الدولة في مجال الاستثمار المائي إلى نظام الشراكة مع الخواص المحليين والأجانب، وعادة ما تكون هذه الشراكة في إطار منح الامتياز المؤقت، وهو ما يمكن أن يؤثر سلبا في عملية تحقيق الأمن المائي، لأنه عند انتهاء مدة عقد منح الامتياز يمكن أن تكون الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل عقد منح الامتياز، وهذا إن لم تستثمر الدولة جهودها للاستفادة قدر الإمكان من فترة الامتياز لاكتساب الخبرة الكافية وتكوين العدد اللازم من العمال والإطارات.

- عزوف المستثمرين عن الاستثمار في القطاع المائي وتحديدًا الموارد المائية، خاصة بالنسبة للمستثمرين المحليين، وهذا بالنظر لما يحتاجه المشروع الاستثماري في هذه الموارد من مبالغ مالية ضخمة ويد عامة مؤهلة وخبرة ميدانية مكتسبة ومخاطر فشل محتملة.

02 - سبل تحقيق الأمن المائي من خلال الاستثمار في الموارد المائية:

إن إمكانية تحقيق الأمن المائي بالاعتماد على الاستثمار في الموارد المائية غير معدومة، وذلك إذا ما توفرت الأطر اللازمة بتحويل محدودية دور هذا الاستثمار إلى وسيلة ناجحة لتحقيق الأمن المائي وذلك من خلال:

- تفعيل الجانب التوعوي:

يلعب الجانب التوعوي في دورا هاما للنجاح أي مجال من المجالات، وعليه تلعب عملية التوعية بضرورة تحقيق الأمن المائي، وضرورة تحقيقه من خلال الاستثمار في القطاع المائي والموارد المائية دورا حيويا في تحقيق الأمن المائي اعتمادا على المشاريع الاستثمارية، بحيث أنه وغن قلت أهمية التوعية عند الخواص الأجانب فإنها لا يمكن أن تقل أو على الأقل لا يمكن أن تتعدم عند الخواص المحليين الذين يفترض فيهم مراعاة مصلحة البلاد والمواطنين بالموازاة مع مصلحتهم المادية في المشروع الاستثماري.

- تفعيل دور الإعلام في إنجاز دور الاستثمار المائي في الموارد المائية:

إن الإعلام سلاح ذو حدين، لا على السلطات المهنية استغلال هذه الوسائل الإعلامية المتاحة قصد التأثير على الرأي العام وعلى توجيه المستثمرين نحو الاستثمار في الموارد المائية.

- تبني سياسات وطنية خاصة بالاستثمار في الموارد المائية تراعي جميع جوانب تحقيق الامن المائي :

يفترض في السلطات المعنية أ تضع سياسة استثمارية ف وتطبعها بطابع خاص ير وذلك لأن إنجاز دورا لاستثمار في الموارد المائية في تحقيق الأمن المائي يبقى منوط بالدرجة الأولى بسلطات

ولهيئات الوطنية المختصة، التي تتاح لها عملية صنع القرار، ووضع التشريعات التي تشكل الأطر القانونية لأي عملية استثمارية في الدولة.

ويمكن أن تتجح الدولة في ذلك من خلال الاعتماد على مجموعة من السياسات لعل أهمها:

• تفعيل دور الرقابة على دور المؤسسات الاستثمارية في مجال الأمن المائي، مع ضرورة إسناد هذا الدور للمؤسسات العمومية بالدولة، وجعله لا يقتصر على مراقبة المعايير الواجب احترامها من طرف المؤسسة الاستثمارية فحسب، وإنما كذلك التركيز على دور المشروع الاستثماري في جانب تحقيق الاكتفاء في المجال المائي، واعتماد الدولة في حالة عدم تحقق ذلك على ما تمتاز به من سلطات في مواجهة المستثمر إلى توقيف أو إلغاء الامتياز.

• اعتماد سياسة التعاون الدولي في مجال الاستثمار المائي، وذلك من خلال الاستفادة من لعلاقات التعاونية الدولية الناجحة في مجال الاستثمار المائي والأمن المائي قصد الاستفادة من المعارف والإمكانيات المتاحة في هذا المجال.

• الاستفادة من الخبرات والتكوين، والمقصود بالخبرات والتكوين في هذا المجال تلك التي يتم اكتسابها في إطار الاستثمار بالموارد المائية، خاصة تلك التي تكتسب في إطار عقود منح الامتياز للاستثمار في الموارد المائية، وهذا قصد إكساب العمال والإطارات المحلية والعاملين في القطاع العمومي الخبرة الكافية التي تمكنهم من مواصلة العمل على نفس الوتيرة في مجال تحقيق الاكتفاء المائي بعد انتهاء عقد منح الامتياز المؤقت، وهو ما يمكن أن يتم تفعيله من خلال اشتراط الدولة في عقود الامتياز أن يتم توظيف اليد العاملة المحلية سواء من العمال العاديين أو من الإطارات، وضمان دورات خاصة بتكوينهم من طرف المستثمرين الخواص خاصة الأجانب منهم.

• عدم التنازل الكلي عن المجال الاستثماري في الموارد المائية للخواص، وذلك من خلال الحفاظ على مبدأ الشراكة مع الخواص المحليين والأجانب، نظرا لما يلعبه الأمن المائي من دور هام في استقرار الدول خاصة في ظل اعتماد عنصر الماء من أهم ضرورات الحياة.

• تطوير الجانب القضائي في المجال المائي، وذلك من خلال تفعيل دوره في مجال مراقبة المشروعات الاستثمارية المائية، واحترام التسعيرة المعتمدة في منح وتوزيع المياه، ودفع الضرائب اللازمة، وحتى في مجال تحقيق المائي على اعتبار أن تحقيق هذا الأخير من طرف المستثمر في الموارد المائية يعد من صميم المصلحة العامة والنظام العامة التي يختص القضاء بالحفاظ عليهما، وفي هذا المجال تطرح إشكالية قلة خبرة القضاة في مجال مراقبة تحقيق الأمن المائي من طرف الاستثمار في الموارد المائية، غير أن هذا الطرح يمكن رده لأن رقابة القضاء في هذا المجال رقابة تقنية فنية، وهي ما تتيح للقاضي فرصة الاعتماد على الخبراء والفنيين في المجال، كما أنه يمكن تفعيل دور القاضي في هذا المجال من خلال الدورات التكوينية التي يمكن أن يستفيد من القضاة سواء بداخل الوطن أو خارجه.

خاتمة:

لقد اعتبر خبراء البنك العالمي بأن التزود بالمياه في الجزائر سنويا المقدر بمعدل: 180 لتر مكعب سنويا لكل فرد، يجعل الجزائر في وضعية دون الاقتدار إلى الماء، وهو ما يستفاد منه بأن الجزائر غير مهددة في الجانب المائي، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أن الأمن المائي في الجزائر قد متوفر.

غير أن الواقع يفيد أن الجزائر لا تحقق اكتفاء مائيا في جميع المجالات، حيث أن مسألة إيصال الماء إلى جميع المواطنين الجزائريين غير متاح بصفة كاملة، وعليه كان الاستثمار في مجال الموارد المائية حاجة ملحة وضرورية اعتمدها الجزائر كسياسة لضمان التزوج بالمياه.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن الاستثمار في الموارد المائية بالجزائر قد حقق دورا لا يمكن ان ننكره في مجال تحقيق الاكتفاء المائي، غير أنه دور لا يمكن الاعتماد عليه بصفة نهائية.

حيث أن الأمن المائي بات من القطاعات الحيوية التي تهتم كل دولة حديثة، وعليه فإن السياسات المائية أصبحت جوهر العمليات الأمنية لمعاصرة، ومنه فإن اعتماد الدولة على الاستثمار في الموارد المائية -خاصة بالنسبة للشراكة الأجنبية- كسبيل لتحقيق الأمن المائي لا يجب إلا أن يكون عملا مرحليا مؤقتا، ترتب به الدولة أوضاعها وتكسب به الخبرة اللازمة لمواطنيها وتتخذ بناء عليه السياسات القادمة التي يمكنها من خلالها تحقيق أمن مائي وطني بالاعتماد على الوسائل الذاتية دون شراكة أجنبية.

فالاستثمار في الموارد المائية إذن، يلعب دورا هاما في مجال تحقيق الأمن المائي بضمان الاكتفاء من المياه في مجال الشرب والتطهير، والمجالين الزراعي والصناعي، غير أن الاعتماد على تحقيق الأمن المائي من خلال آلية الاستثمار في الموارد المائية لا يمكن الاعتماد عليها بصفة مطلقة أو دائمة، إذ على الدولة دائما السهر على عدم التنازل الكلي على المشروع الاستثماري الذي لابد ان يتم في إطار الشراكة كما لا يجب على الدولة التنازل الدائم على هذا المجال الذي لابد ان يبقى دائما في إطار منح الامتياز المؤقت أو المحدد المدة، مع ضرورة احتفاظ الدولة بامتياز الفسخ والإنهاء لعقد الامتياز في ظل توافر عدد من الشروط المشددة، كما يبقى عليها الاعتماد على الخبرات والكفاءات والجهود المحلية بعد استرجاعها للمشروع الاستثماري الذي لابد ان يكون عموميا، نظرا لكون الأمن المائي ضرورة من ضرورة الأمن الحالية، وبالتالي يكون الاستثمار فيه من أكبر الأولويات التي لابد ان تختص بها الدولة دون غيرها.

قائمة الهوامش:

- (¹) - النظام البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية معينة.
- انظر في ذلك: المادة 04 من القانون رقم: 10/83 المؤرخ في: 27 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- (²) - التنمية المستدامة هي التوفيق بين تنمية اقتصادية واجتماعية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.
- أنظر في ذلك: المادة 04 من القانون رقم: 10/83، مرجع سابق.
- (³) - تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللا حيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.
- انظر في ذلك: المادة 04 من القانون رقم: 10/83، مرجع سابق.
- (⁴) - غوتي مكاششة، الشراكة المائية وعقد امتياز المياه في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 25، أبريل 2010، ص 121.
- (⁵) - صالح محمود الحجار، المواطنة وحقوق الإنسان "أسس ومبادئ"، دار الكتاب الحديث، مصر، ط01، 2007، ص 127.
- (⁶) - غوتي مكاششة، مرجع سابق، ص 117.
- (⁷) - المادة 10 من القانون رقم: 17/83 المؤرخ في: 16 يوليو 1983 المتضمن قانون المياه.
- (⁸) - الامتياز في مجال الموارد المائية هو نتاج استعمال الملكية العامة للمياه، وهو عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أحد الخدمات للصالح العام في مجال المياه، وعقد الامتياز بهذا المفهوم لا يمكن منحه إلا للهيئات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.
- والامتياز في مجال الموارد المائية كذلك هو عقد إداري يبرم بين شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص قد استعمال الملكية العامة للمياه.
- أنظر في ذلك: المادة 20 من القانون رقم: 17/83، مرجع سابق.
- ويمتاز عقد الامتياز في الموارد المائية بأنه عقد مؤقت وقابل للبطلان قانونا يتم سحبه عند عدم احترام المنتفعين منه للالتزامات المترتبة عليهم.
- أنظر في ذلك: المادة 22، المرجع نفسه.
- (⁹) - عمر بغوز، فكرة الأمن الوطني الشامل في مواجهة قلة المناعة والمخاطر والتحديات في إطار العولمة، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 06، جويلية 2004، ص 177.
- (¹⁰) - أمين خربي، أمن التنمية ... أفق جديد للأمن الدولي، الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 27، أبريل 2011، ص 99-100.
- (¹¹) - جمال الدين بوزغاية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 06، جويلية 2004، ص 99.
- (¹²) - أنظر في ذلك: المادة 03 من القانون رقم: 17/83، مرجع سابق.
- (¹³) - أنظر في ذلك: المادة 30 من القانون رقم: 03/30 المؤرخ في: 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.
- (¹⁴) - أنظر في ذلك: المادة 50 من القانون رقم: 17/83، مرجع سابق.
- (¹⁵) - أنظر في ذلك: المادة 52، المرجع نفسه.
- (¹⁶) - غوتي مكاششة، مرجع سابق، ص 116-119.
- (¹⁷) - المرجع نفسه، ص 119.
- (¹⁸) - المادتين 100-101 من القانون رقم: 12/05 المؤرخ في: 04/08/2005 الخاص بالمياه.
- (¹⁹) - غوتي مكاششي، مرجع سابق، ص 123-124.
- (²⁰) - المادتين 53-54 من القانون رقم: 17/83، مرجع سابق.
- (²¹) - المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم: 196/04 المؤرخ في: 15 يوليو 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها.
- (²²) - المادة 02، المرجع نفسه.
- (²³) - المادة 03، المرجع نفسه.

(24) - المادة 09، المرجع نفسه.

(25) - المادتين 100-101 من القانون رقم: 12/05 المؤرخ في: 2005/08/04 الخاص بالمياه.

(26) - صالح محمود الحجار، مرجع سابق، ص 128.

(27) - المادتين 96-98 من القانون رقم: 17/83، مرجع سابق.

(28) - يترتب استعمال المياه حسب درجة الأولويات التالية:

- تلبية حاجات تزود السكان بمياه الشرب والتطهير.

- تلبية حاجات الفلاحة من مياه السقي.

- تلبية حاجات الصناعة.

- انظر في ذلك المادة 12 من القانون رقم: 17/83، مرجع سابق.

(29) - المادة 74 ، المرجع نفسه

(30) - المادة 60 وما يليها، المرجع نفسه.